ونحو من هذا أيضا قول أبي ذر C تخضمون ونقضم والموعد ا .

والخضم الأكل بالفم كله فضربه مثلا للرغبة في الدنيا والقضم الأكل بأطراف الأسنان فضربه مثلا للقناعة ونيل البلغة من العيش .

وقيل الخضم أكل الرطب والقضم أكل اليابس وهو نحو المعنى الأول .

وقد يأتي من هذا الباب ما موضوعه في اللغة على العموم ثم تخصصه الشريعة كالمتعة فإنها عند العرب اسم لكل شيء استمتع به لا يخص به شيء دون آخر ثم نقلت عن ذلك واستعملت في الشريعة على ضربين .

أحدهما في المتعة التي كانت مباحة في أول الأسلام ثم نهي عنها ونسخت بالنكاح والولي .

والثاني ما تمتع به المرأة من مهرها كقوله تعالى ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ولأجل هذا الذي ذكرناه وقع الخلاف في قوله تعالى فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة